القــانون عــدد36 لســنة 2015 المــؤرخ في 15 /9/2015 المتعلـق باعـادة تنظيـم المنافسـة والاسعار يعتبر هذا القانون العمود الفقـري في مادة المراقبة الاقتصـادية، ينطـوي عـلى احكـام موضوعة على مقاس اصحاب راس المال والجشعين لحماية مصالحهم على حساب مصلحة المستهلك، من ذلك الفصل 31 نجده يمنع البيع المشـروط الواقع من التاجر الى المستهلك ويرتب على ذلك عقوبة من 200د الى 10.000د (الفصل 47) في حين ان البيع المشروط بين المهنيين وان منعه النص (فقرة 3 فصل 37) الا ان هذا المنع لا معنى له ولا اثر له على ارض الواقع لانه لم يرتب له عقوبة جزائية وتركه منعا مجردا ما ينتج عنه ميدانيا ما نشاهده الان في القرى والاحياء الشعبية ان يمارس المزود لتاجر التفصيل على هذا الاخير البيع المشروط ويفرض عليه شراء الحليب بشراء كل المشتقات الاخرى من ياغرط وزبدة واجبان هو في غنى عنها، وكذلك الزيت المدعم بالمياه المعدنية والمشروبات الغازية بحضور اجهزة الرقابة الـتي تبقى عاجزة عن حماية التـاجر المـتزود للسـبب المذكور ويقتصر دورها في هذه الحال على الارشاد والوعض بان تعلم المزود ان القانون يمنع عليه ذلك دون ان تكون قـادرة عـلى اتخـاذ اجـراء ردعي، لتستأسد فيما بعد على تاجر التفصيل الذي يمارس بدوره البيع المشروط على المستهلك للضـرورة الحاصلة، وتحرر محاضر المخالفات الجزائية طبق القانون ...

الموضوع : لفت نظر وطلب تدخل

العارض: جمعية حماية البيئة بجبل الوسط في حقها وفي حق جميع متساكي
مدينة جبل الوسط

تحية احترام وتقدير
وبعد،

نتوجه اليكم سيدي النائب الكريم عن جهتنا قصد التدخل العاجل لمساعدتنا على انقاذ مدينة جبل الوسط من كارثة بيئية جديدة على وشك الحدوث لتجهز على ما تبقى من بيئة المنطقة المنكوبة أصلا جراء الاختناق الصناعي الذي احتواها من جهات ثلاث اضافة الى المقاطع المنتصبة على الجبل المتوسط للمنطقة، وهي معمل الاجر الذي توشك الاشغال فيه وتركيز التجهيزات على الانتهاء علما وانه مؤسسة مرتبة من الصنف الاول حسب خطورة الاضرار المحتملة على صحة الانسان والحيوان والغطاء النباتي والطبيعة بوجه عام والازعاج واقلاق راحة المتساكنين، وعلما كذلك انه في وضعية تحد صارخ وخرق واضح وتحيل على القانون ذلك انه منتصب على ارض فلاحية يمنع القانون مطلقا انشاء مؤسسة صناعية او تجارية او خدماتية فوقها ما لم تكن مرتبطة بالنشاط الفلاحي، حيث تحصل على ترخيص من السلط المحلية بعد المصادقة من السلط الجهوية المختصة باجراءاتها ولجانها، ترخيص في بناء مستودعات فلاحية لاغير.. ثم انحرف بالاشغال الى معمل للاجر، وسعى في الحصول على ترخيص للاستغلال من طرف وزارة الصناعة وهو على وشك الحصول عليه، هذا وقد لفتنا نظر السلط المختصة سواء مباشرة او مكاتبة بخطورة الموضوع وطلبنا التدخل لتطبيق القانون وانهاء المهزلة الا اننا لم نجد التجاوب المأمول والمرضي ..

ونبقى سيدي تحت الطلب لمدكم بكل التوضيحات والمستندات في الغرض